



اسم المقال: نحو سياسة تشريعية مستدامة في مواجهة الجرائم الإلكترونية

اسم الكاتب: م.د. نوري خلف فرحان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9623>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/10 11:07 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





**Towards a sustainable legislative policy to combat cybercrime**

<sup>1</sup> **Lecturer. Dr. Noori khalaf farhan**

<sup>1</sup> **Ministry of Education / General Directorate of Education Anbar**

**Abstract:**

In the absence of a clear direction to confront cybercrimes, especially in Iraq, which has not yet taken the initiative to develop a sustainable legislative policy, in order to combat this type of crime, which has become a threat to the security of society, the security of the state, and stability; Because it is characterized by rapid development and uses the latest technologies that ensure going beyond traditional legal models in the face of new crime 'This requires the Iraqi legislator to approve the cybercrime law, which is still sitting on the shelves, and to adopt a serious formulation characterized by its accuracy and legal plot, and to stay away from broad and broad expressions that carry more than one useless meaning, and in light of the legislative vacuum that relates to the inadequacy of Traditional rules, whether objective or procedural, in Iraqi criminal legislation to confront cybercrimes 'It has become necessary for the Iraqi legislator to develop a sustainable legislative policy that regulates this type of crime .

**1: Email:**

[frhannoori3@gmail.com](mailto:frhannoori3@gmail.com)

**2: Email:**

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujlp.2024.151009.1293>

**Submitted:** 7/6/2024

**Accepted:** 13/6/2024

**Published:** 30/6/2024

**Keywords:**

legislative policy  
sustainability  
electronic crimes  
traditional crimes  
legislative deficiency.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



## نحو سياسة تشريعية مستدامة في مواجهة الجرائم الإلكترونية

م.د. نوري خلف فرحان

وزارة التربية / المديرية العامة لتربية الانبار

المستخلص

في ظلّ عدم وجود اتجاه واضح الملامح لمواجهة الجرائم الإلكترونية، خاصة في العراق الذي لم يبادر بعد في وضع سياسة تشريعية مستدامة، من اجل مكافحة هذا النوع من الجرائم التي باتت تشكل تهديداً لأمن المجتمع وأمن الدولة والاستقرار؛ لكونها تتميز بالتطور السريع وتستخدم احدث التقنيات التي تضمن تجاوز النماذج القانونية التقليدية أمام الجريمة المستحدثة، الامر الذي يتطلب من المشرع العراقي الى إقرار قانون الجرائم الإلكترونية الذي ما زال قابع على الرفوف، وأن يتمّ اعتماد صياغة جادة تتميز بدقتها وحبكتها القانونية، والابتعاد عن التعبيرات الفضفاضة والواسعة التي تحمل اكثر من معنى لا طائل منه، وفي ظل الفراغ التشريعي الذي يتعلق بعدم كفاية القواعد التقليدية سواء كانت موضوعية أو اجرائية في التشريع الجزائي العراقي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، اصبح لزاماً على المشرع العراقي وضع سياسة تشريعية مستدامة تنظم هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: السياسة التشريعية، الاستدامة، الجرائم الإلكترونية، الجرائم التقليدية، النقص التشريعي.

المقدمة

إن المتغيرات التي يشهدها عصر العولمة من تطور تكنولوجي وتقني متسارع في شتى مجالات الحياة، يؤكد وبصورة ملحة على ضرورة أن تعطي السياسة الجنائية التشريعية لنفسها دافعاً وزخماً من التحديث والاستدامة، لكونها اصبحت عاجزه وبوضعها الحالي على مسايرة هذا التطور التكنولوجي الهائل، الذي يقابله تطور عدوها الأول وهو الجريمة والإجرام، لقد تبين للجميع وخاصة من أهل الاختصاص في مجال الجريمة والإجرام، أنّ العجز التشريعي للتجريم والعقاب وعدم قدرة النصوص التقليدية، سواء المتعلقة بقانون العقوبات وقانون الاصول الجزائية، جعلها عاجزة عن ردع العديد من السلوكيات الاجرامية؛ والمتمثلة بالجوانب السلبية للتطور التقني الكبير.

إن استدامة التشريعات الجنائية لمواجهة الجرائم المعلوماتية أو ما يطلق عليها بالجرائم الإلكترونية أو جرائم التقنية الحديثة اصبح من الضروريات؛ كون أن اغلب صورها تخرج عن دائرة التجريم والعقاب بصورتها التقليدية الحالية؛ مما يستوجب ايجاد سياسة تشريعية

مستدامة تجرم هذه السلوكيات الخطرة على المجتمع؛ لذا يستلزم مواجهة جنائية عاجلة من قبل (المشرع الجنائي)<sup>(١)</sup> أي اهل الاختصاص على مختلف مشاربهم؛ يتم من خلاله تحليل الظواهر الإجرامية المستحدثة وخاصة جرائم التقنية الحديثة، وإدراج نصوص قانونية عقابية واجرائية جديدة في المدونات العقابية أو تشريع قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية لمعالجة هذه الظاهرة الخطرة ذات البعد الدولي والعبارة للقارات.

وامام هذه التحديات القانونية ولما تقدم فإننا سنركز دراستنا هذه على الإشكاليات الموضوعية والإجرائية في النظام القانوني العراقي فيما يخص المواجهة القانونية للجريمة الالكترونية، ومدى إمكانية استدامة القانون الجنائي العراقي بشقيه الموضوعي والاجرائي واخضاع هذه النوعية الجديدة من الجرائم على نصوصهما، وهل ان تلك النصوص كافية للتصدي لهذه الجرائم والتحقيق فيها بجانبها الاجرائي؟ بغية الوصول إلى التكيف القانوني في ظل النصوص التقليدية، وإلا فإننا سنكون أمام قصور تشريعي يسمح لممرور كثير من الجرائم الإلكترونية دون ملاحقة ودون عقاب.

وفي ظل عدم وجود اتجاه واضح الملامح لمواجهة هذه الفئة من الجرائم ومرتكبيها، خاصة في العراق الذي لم يبادر بعد في وضع تشريعات مستدامة تضمن تجاوز النماذج القانونية التقليدية خاصة أمام الجريمة المستحدثة، الأمر الذي يتطلب من المشرع العراقي الى إقرار قانون الجرائم الإلكترونية الذي ما زال قابع على الرفوف، وأن يتم اعتماد صياغة جادة تتميز بدقتها وحكمتها القانونية، والابتعاد عن التعبيرات الفضفاضة والواسعة التي تحمل اكثر من معنى لا طائل منه.

### أولاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في ظل الازمة التشريعية الجزائية بشقيها الموضوعي والاجرائي في مواجهة التطور التكنولوجي المستخدم في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، كما أن هناك صعوبات في اسقاط النصوص التشريعية الجزائية الحالية على هذه الجرائم. كذلك يتطلب منا معرفة مدى فعالية قانون الاجراءات الجزائية العراقي في مواجهة الجرائم الالكترونية، وماهي المقومات الاجرائية في اثبات الجريمة الإلكترونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي؟ وكيفية الاستدامة في اساليب كشف الجريمة الإلكترونية والتحقيق فيها؟

### ثانياً: إشكالية البحث:

يمكن إيجاز الإشكالية بالسؤال التالي: ما مدى فعالية الآليات القانونية التقليدية في المدونات العقابية العراقية في مواجهة الجريمة الإلكترونية؟ وهل ما يحدث من جرائم على شبكة (الانترنت) باتت واقع لا بد من التعايش معه في ظل النقص التشريعي الواضح في المدونات الجنائية بشقيها الموضوعي والاجرائي؟

(١) مقال للقاضي سالم روضان الموسوي، "الجمهور التشريعي وصياغة القوانين"، منشور على الموقع الإلكتروني في ١/٤/٢٠١٢ شبكة النبا المعلوماتية، السبت ١٤/نيسان/٢٠١٢، ٢٣/جمادى الأولى/١٤٣٣،

تمت الزيارة بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٢: <https://annabaa.org/nbanews/2012/04/155.htm>

**ثالثاً: نطاق الدراسة:**

يتضمن نطاق الدراسة البحث في السياسة الجنائية المتبعة لمواجهة الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

**رابعاً: منهج البحث:**

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، وذلك باستقراء نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ وقانون اصول المحاكمات العراقي النافذ والقوانين العقابية الخاصة وتناولها بالتحليل، من اجل معرفة مدى ملائمة وفعالية تلك القوانين في مواجهة الجرائم الإلكترونية.

**خامساً: خطة البحث:**

من أجل انجاز هذه البحث قمنا بتقسيمه على مبحثين تناولنا في المبحث الأول: مدى فعالية قانون العقوبات العراقي في مواجهة الجرائم الإلكترونية، وتناولنا في المبحث الثاني: مدى فعالية قانون الاجراءات الجزائية العراقي في مواجهة الجرائم الإلكترونية.

**I. المبحث الأول****مدى فعالية قانون العقوبات العراقي في مواجهة الجرائم الإلكترونية**

لقد واجه النظام التشريعي في العديد من الدول الكثير من الصعوبات في تطبيق القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية لأسباب عديدة منها صعوبة معرفة وقوع الجريمة، وكذلك صعوبة القبض على الجاني، ويقابله التطور الإلكتروني والتكنولوجي السريع والمضطرد للجريمة، مع اختلاف أعمار ودوافع مرتكبي هذه الجرائم، امام كل هذه الصعوبات نجد أن هناك قصور تشريعي واضح لمواجهة هذه الظاهرة المؤرقة للجميع، يقابله عدم وجود مفهوم قانوني دولي مشترك لتعريف الجريمة الإلكترونية.

وأمام كل هذه الصعوبات هناك مبدأ عام في التشريع يمثل الحد الفاصل بين اختصاص المشرع واختصاص القاضي لا يمكن تجاهله، وهو مبدأ الشرعية الجنائية الذي يُعد في جانبه الموضوعي من أهم ركائز القانون الجنائي، ومضمونه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص<sup>(١)</sup>، وبالنظر إلى الأهمية الحاسمة لهذا المبدأ، خاصة فيما يتعلق بتحقيق الأمن القانوني كضمان للحقوق والحريات الفردية في مواجهة السلطة القضائية، والذي يُعد أحد مظاهر سيادة القانون في الدول الديمقراطية منصوص عليه في جميع المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد عدته جميع الدول مبدأ دستورياً بنصه في دساتيرها وتعزيزه مقدمات المواد الأولى من قوانينها الجزائية، وعدم رجعية قانون العقوبات للوقائع والأفعال التي حدثت قبل دخوله حيز التنفيذ، وتقييد السلطة القضائية لمنع القياس في مسألة التجريم والعقاب، مع الحاجة للالتزام بالتفسير الضيق للنص الجزائي، بمعنى ذلك أن تكون هناك قواعد قانونية تتصف بالعمومية والتجريد وتكون ملزمة للعامة، وصادرة من سلطة مختصة، ليتم تطبيقها حقيقياً.

(١) وهذا ما أقره الدستور العراقي في المادة (١٩)، ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة- ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

إنّ تطبيق القاعدة القانونية يمر بمرحلتين، أولهما وضوح النص امام الجهات المختصة بالتطبيق، وثانيهما عندما تواجه هذه الجهات صعوبة في التطبيق، مما يلزمها الى الكشف أو تفسير تلك القواعد القانونية، أي الكشف عن حقيقة النص أو الكشف عن حقيقة قصد المشرع من خلال الالفاظ والعبارات القانونية الواردة في تلك القاعدة، أي بمعنى أن يكون النص واضحاً لا لبس فيه من اية إشكالٍ قانوني، أما في حالة وجود غموض في النص لخلل في الصياغة أو في تناقض الالفاظ أو تعارض مع نصوص اخرى، أو عدم وجود تناغم أو انسجام بين الظاهرة والعلّة التي صيغت من اجلها القاعدة القانونية، هنا يستوجب على القاضي أن يزيل هذا الالتباس والغموض فيلجأ الى التفسير اللغوي والمنطقي مستعيناً بالأعمال التحضيرية<sup>(١)</sup>.

ومع الاخذ بالاعتبار وفي كل ما تقدم وما تم ذكره فإن المبدأ السائد في القانون الجزائي هو أنه لا يجري القياس في المادة الجزائية ومحظور اطلاقاً، أي بمعنى أن يقيس القاضي الجزائي واقعة لم يرد النص بتجريمها على واقعة اخرى جرّمت بنصٍ آخر، فيوقع العقاب لمجرد وجود تشابه بين الواقعتين، ولكنه يبقى مجازاً ذلك القياس في حالة مصلحة المتهم، أي يكون القياس في مجال استبعاد الجزاء ولا يشكل خطراً على الحريات الفردية، أي دون غول أو تعدٍ على تلك الحريات من دون وجه حق وبوضع معايير حاسمة يستخدمها القاضي حتى لا يتهم بعدم الحياد<sup>(٢)</sup>، أن العلة من منع القياس واضحة، إذ هي ليست مجرد الحفاظ على حريات الافراد وحقوقهم، بل من أجل قطع الطريق أمام التحايل على النصوص الذي من شأنه أن يؤدي الى وضع صور وأنماط السلوك المباح تحت طائلة التجريم والعقاب، من قبل سلطة تملك هذا الحق، وهي السلطة التي تنحصر مهمتها في تطبيق هذه النصوص<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال ما تقدم وبما أن موضوع بحثنا يدور حول الجريمة الالكترونية، وعن امكانية اسقاط النصوص التقليدية في قانون العقوبات على الجريمة الإلكترونية فإن هناك الكثير من الخلافات الفقهية التي ثارت حول مدى قدرة القواعد الجنائية التقليدية لتوفير الحماية القانونية ضد مرتكبي الجرائم الإلكترونية بكافة صورها وطرقها؛ وذلك بسبب الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم، بسبب عدم القدرة على اثباتها، وعلى الانتهاكات التي تقع من جراء تلك الجرائم، مما حدا بالبعض أن يعدّ هذا النصوص قاصرة وواهنة على احتواء ورصد تلك الانتهاكات.

إن الجريمة التقليدية لها اركانها العامة وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وهذه الاركان تتفق مع الصنف الجديد من الجرائم الالكترونية، لكن هذه الاخيرة تتميز بأن لها أنماط وسلوكيات تستند بصورة رئيسية على الذكاء<sup>(٤)</sup>، الأمر الذي يتطلب تطوير النصوص التشريعية بنصوص تتميز بذكاء تشريعي من أجل وضع مصدّات حصينة لمواجهة هذه

(١) د. عبود الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، (القاهرة: مطبعة الأطلس، ) بدون سنة نشر))، ص٩٤.

(٢) د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١)، ص٥٥.

(٣) د. محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ماهيتها، موضوعها، أهم صورها والصعوبات التي تواجهها، (عمان، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص١١٩.

(٤) احمد اسامة حسني، "الجريمة الإلكترونية بين الشرعية الجنائية والاجرائية"، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر، غزة، مؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد ١٩، ص١٧.

الجريمة مع مراعات عدم المساس بمبدأ الشرعية الجنائية، ومن أجل تعاضد التشريع الداخلي المتطور مع المعاهدات الدولية بهذا الخصوص.

وعوداً على ما سبق ذكره في بداية هذا المبحث يمكننا القول أن مدى فعالية القانون الجنائي العراقي في مواجهة الجرائم الالكترونية، يواجه تحديان اساسيان وواضحان يمكن أن نجملهما من خلال المطالبين وعلى النحو الآتي:

### I. أ. المطالب الأول

#### دور القاضي في امكانية اسقاط النصوص التشريعية التقليدية على الجرائم الإلكترونية

إن القانون الجنائي لا يتطور بنفس سرعة الحياة الاجتماعية وتطوراتها وخطورتها في الوقت نفسه، ومن ثم نصل الى نتيجة حتمية وهي أن النصوص الجنائية الحالية غير كافية لمواجهة الجرائم التقنية، رغم أن لكل من الجرائم العادية والجرائم الإلكترونية جاني ومجني عليه، وأن كليهما يقعان على الأموال وعلى الأشخاص إلا أن هناك اختلاف ظاهر بينهما وأول هذا الاختلاف يتمثل في أداة الجريمة، ففي الجرائم الإلكترونية تكون الأداة ذات تقنية عالية فائقة الأداء، بيد شخص يتميز بمستوى عالي من الذكاء في طريقة استعمال هذه الأداة، ولديه من القدرة في ابتكار طرق وتقنيات ووسائل لا تخطر على البال، تساعده في اكمال سلوكه الاجرامي، وفي ظل هذه الاشكاليات الخطيرة وعدم وجود نص تشريعي يواكب هذه الجريمة سيضطر المشرع الى اللجوء الى النص الجزائي التقليدي لإسقاطه على هذه الجريمة كجرائم السرقة والاختلاس والرشوة والتحرش الجنسي.

رغم أن البعض أيد فكرة خضوع هذه الاعتداءات والسرقات الإلكترونية للقانون الجنائي معتبراً إنها تدخل ضمن احكام جريمة السرقة، إذ يتطلب القانون لقيام جريمة السرقة، أن يكون الاعتداء على شيء مادي، وكذلك أن يكون للفاعل نية إجرامية<sup>(١)</sup>، ولكن البعض الآخر رد على هذا الرأي مستندا بالقول أن المعلومات والبرامج الموجودة في على شبكة (الانترنت) ليس لها صفة مادية وإنما ذات طبيعة معنوية<sup>(٢)</sup>، أي أنها لا تكون محلاً للسرقة لأنها ليست شيء مادي ملموس<sup>(٣)</sup> ومنقول<sup>(٤)</sup>.

(١) د. واثبة السعدي، "الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ١٨، العدد الأول، ص ٦٣.

(٢) د. عبد الجليم شوشة، *الالكترونيات وتطبيقاتها في الاتصالات والحاسبات والتحكم*، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٢)، ص ١٤٣.

(٣) إن المنقولات المعنوية لا يمكن ان تكون محلاً للسرقة لأن ليس لها قوام محسوس ومتجرد من الطبيعة المادية ومن ثم لا يمكن انتزاعها فالحقوق الشخصية والحقوق العينية مثل حق الارتفاق وحق الانتفاع لا يمكن سرقتها ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق تعتبر من المنقولات المادية وتصلح محلاً للسرقة، وكذلك الافكار والآراء لأنها ليست بمنقول مادي ولذلك تدخل المشرع لحماية الملكية الادبية والفنية في المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي كما لو نسب شخص لنفسه لحن اغنية يعود لغيره، ولكن اذا اختلس هذا الشخص القرص الذي سجل فيه الموسيقى احنانه يعد ذلك سرقة لأن هذه الاشياء مادية تصلح موضوعاً للسرقة. ينظر في ذلك: قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً) معززاً بالقرارات التمييزية، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٩)، ص ١٠٦٦.

(٤) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧)، ص ١٢٨.

ومن ثمّ فإنّ هناك اراء مختلفة في شأن دور القضاء حول معالجة ظاهرة الجرائم المعلوماتية، وأنّ هذه الجرائم لها من الخصائص والطبيعة الخاصة بها مما يجعل النصوص التقليدية عاجزة وقاصرة عن الإلمام بكل ظواهر الجرائم الحديثة من حيث نوع العقاب الذي يمكن اسقاطه على تلك الجرائم.

إنّ عدم وجود تشريع قانوني متكامل خاص بهذه الجريمة العابرة للقارات في العراق، يصف دقتها وخطورتها ومحددات أنواعها وأشكالها، وارتكابها بنصوص تنسم بالتجديد وأن يدرج تحتها كل ما هو جديد في عالم هذه الجريمة، مع رسم صورته دقيقة للجزاء بحديه الأعلى والأدنى كعقوبة أصلية وغيرها من العقوبات التكميلية والتبعية، وبما لا يتنافى ومبدأ الشرعية الجزائية كمبدأ دستوري ثابت، إذ أنّ هذه الجريمة تتميز بخواصها الديناميكية المتسارعة بشكل مذهل نظراً لتطور أجهزتها، مما يوجد نوع من الاستحالة في مواكبة ذلك التطور بتشريعات تجربتها، وهنا تكمن صعوبة اسقاط نصوص قانونية جامعة ومانعة لكل صور الاجرام الالكترونية<sup>(١)</sup>.

وامام كل هذه التحديات وفي غياب تشريع خاص بهذه الجرائم، سيقف القاضي مضطراً للحكم بالبراءة على مرتكبي هذه الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل التقنية الحديثة، سواء ضد المجتمع أو ضد الدولة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية، وعندئذ ستتمو الجريمة وتغدو مصالح الدولة ومن ورائها المجتمع في ضياع، والسؤال الذي يتبادر الى الذهن ويشكل نوع من الحيرة امام هذا الوضع القائم هو هل أن القاضي يقف صامتاً امام هذا الوضع ويراعي مبدأ الشرعية، أم يجتهد لحماية للمصلحة العليا للبلد؟

وامام هذا الوضع المتأزم ودور القاضي في مواجهة الفراغ التشريعي لمواجهة هذا النوع من الجرائم نقول: يستوجب على القاضي في العراق اللجوء الى تطبيق النصوص القانونية التقليدية المسطرة في المدونة العقابية لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو أية قوانين خاصة أخرى معمولاً بها على بعض من هذه الجرائم أو ما يتشابه معها أن وجدت في حالة عدم تعارضها مع هذه النصوص وبالإمكان اسقاطها على هذه الجرائم المستحدثة، من خلال مبدأ البحث عن الحقيقة تبرر الوسيلة رغم صعوبة هذا المبدأ، وذلك حتى لا يفلت الجناة من العقاب، وهو ما قد يمس مبدأ شرعية الجرائم ولا سيما في الجرائم الإلكترونية التي تأبى طبيعتها الخضوع للنصوص التقليدية.

ولكن رغم كل ما طرح فان الفقهاء القانونيين انقسموا بين من يؤيد فكرة اسقاط النص التقليدي على الجرائم الإلكترونية وبين من يعارض تلك الفكرة فذهب من يؤيد تلك الفكرة مستنداً إلي ما انتهت إليه محكمتي النقض المصرية والفرنسية<sup>(٢)</sup> في حكميهما عندما برزت

(١) د. عبير شفيق الرحباني، الجرائم الالكترونية ومخاطرها، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص ٥٥.

(٢) محكمة التمييز الفرنسية، الغرفة الجنائية، بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٥٦، ٥٣، ٥١، ٥٢، اخذت من الموقع الالكتروني:

<https://www-legifrance-gouv-fr.translate.goog/juri/id/JURITEXT000007054043/? x tr sl=fr& x tr tl=ar& x t r hl=ar& x tr pto=sc>

تمت الزيارة بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٢٢ الساعة الحادية عشرة صباحاً.

الى السطح جريمة سرقة التيار الكهربائي بوصفها تقع على مال غير محسوس وملمس<sup>(١)</sup>، مع عدم وجود نصوص قانونية تجرمها فقام القضاء بتطبيق نصوص السرقة التقليدية، وعدت محكمة النقض المصرية أن التيار يمر في خطوط واسلاك موصلة ذات طبيعة مادية قابله للاختلاس مما ينطبق عليها نص السرقة، وكذلك سرقة المكالمات الهاتفية وإن لم يكن مادياً وملمساً ولكنه مع ذلك فهو في حكم الحيازة والانتقال<sup>(٢)</sup>.

أما المعارضون: فيعتقدون أن القضاء قد توسع في إنفاذ النصوص القانونية وتوضيحها لمعنى الاختلاس الذي يشكل جريمة السرقة، وهو أمر لا يمكن تصوره بالنسبة لجرائم التكنولوجيا الحديثة والناشئة، ومنها: جرائم شبكات المعلومات، لأن السرقة تثبت بنقل الحيازة من صاحبها إلى السارق، وهو ما لم يحدث، بل تتمحور في أغلب الأحوال على الحصول على منفعة الشيء فقط دون أصله الذي يبقى في الحيازة، ولا مانع من القول إننا هنا بصدد سرقة منفعة، وهو ما يحتاج إلى نص صريح خاص، وهو ما يتضح من رفض القضاء تطبيق نصوص السرقة على من ينتفع من شيء مادي يعود لآخر دون رضائه وبغير أن يملكه كمن يركب سيارة أجرة أو يقيم في فندق فترى هل يُعد سارقاً للمنفعة؟ فالجواب هنا إن السرقة تفترض اختلاس شيء منقول وفي الواقعة لم يختلس الراكب أو المقيم في الفندق شيئاً منقولاً إنما انتفع بشيء مادي يمتلكه الغير وإن اختلاس المنفعة لا يعاقب عليه المشرع بوصف السرقة، بوصف أن المنفعة حالة مجردة من الكيان المادي وهي لا تصلح إلا لحق شخصي وقد بين المشرع العراقي حكم هذه المسألة فقرر لها وصفاً جنائياً خاصاً بحيث تنزل العقوبة بمن يستأجر سيارة معدة للأجرة أو يقيم في فندق مع علمه بأنه يستحيل دفع الأجرة أو أنه يهرب دون الوفاء بذلك على وفق المادة (٤٤٩) (٣) من قانون العقوبات العراقي<sup>(٤)</sup>.

وعليه إن الأصل في تطبيق النص الجنائي في الجرائم الالكترونية، أن يتم بعيداً عن المعايير السابقة التي تحكمه على وفق مبدأ الشرعية، أي النظرية الشخصية في تفسير النص الجنائي التي تكمن وتتحدد في نطاق الهدف الذي قصده المشرع وقت صياغة النص، لكن الوضع الظاهر نتيجة التطور العلمي يستوجب مداوة أمور مستجدة؛ عند صياغة النص، وأن

(١) جاء بنص المادة (٤٣٩)، من قانون العقوبات العراقي بقولها: (السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً. ويعد مالا منقولاً لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى).

(٢) استقر قضاء النقض في فرنسا ومصر ومنذ أمد بعيد على اعتبار التيار الكهربائي من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها فقد ذهبت محكمة النقض المصرية بقولها: (لا يقتصر وصف المال المنقول على مكان جسماً متحيزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة- بل يتناول كل شيء يقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان لآخر - فالتيار الكهربائي - وهو ما تتوافر فيه هذه الخصائص يعد من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها).

(٣) جاء بنص المادة (٤٤٩)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالقول: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ديناراً من تناول طعاماً او شراباً في محل معد لذلك او اقام في فندق او نحوه او استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن او الاجرة او فر دون الوفاء بذلك).

(٤) قيس لطيف التميمي، المرجع السابق، ص ١٠٦٧.

طريقة التفسير الواقعي في مجال تجريم السلوكيات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية<sup>(١)</sup>، هدفه البحث عن المصلحة الحقيقية للمشرع التي يبتغي حمايتها<sup>(٢)</sup>، ويتم ذلك من خلال تطبيق النص الجنائي التقليدي على القضايا التي لم تكن موجودة وقت كتابة النص، على سبيل المثال: سرقة التيار الكهربائي، التي طبقت عليها نصوص جريمة السرقة التقليدية<sup>(٣)</sup>، وتم ذكرها سابقاً، وكذلك توسيع نطاق القانون، وتعريف الأساليب الاحتمالية بسبب الأساليب الجديدة التي شهدتها هذه الجريمة. للتصدي لما ورد في النص من خلل نصوص تقليدية لجريمة السرقة والاحتيال يمكن تطبيقه على بعض جرائم النقود الإلكترونية الحديثة ومنها سرقة المعلومات والبيانات الإلكترونية<sup>(٤)</sup>.

إن التطورات التي حدثت في الآونة الأخيرة وما زالت مستمرة جعلت بعض الأشياء غير الملموسة (المعنوية)- في مجال المعلومات والبيانات الإلكترونية- أكثر أهمية وقيمة من الأشياء المادية، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في حصر النقود على الأشياء المادية فقط، مما دفع إعادة النظر في ذلك والبحث عن معيار آخر غير طبيعة الشيء الذي يتم مهاجمته بوصفها نقوداً، مما يسهل صبغ صفة المال على الشيء غير الملموس، ومن بين تلك الأشياء غير الملموسة ( المعنوية) ذات القيمة المالية المعلومات والبيانات التي يحتويها الكمبيوتر ويتم التعامل معها عبر الشبكة الإلكترونية، إذ أن هذه المعلومات والبيانات مهمة للغاية في مجال تقنية المعلومات، فأحياناً تكون قيمة تلك المعلومات والبيانات أعلى من قيمة المال المادي، مما يدفع باتجاه إمكانية أصباغ صفة النقود على المكونات الأخلاقية للنظام الإلكتروني على أساس قيمتها المالية والاقتصادية<sup>(٥)</sup>.

وازاء كل ما سبق وأن الشرح في هذا الموضوع يطول كثيراً، فقد استدعى المشرع الجنائي في أغلب دول العالم الى التدخل بإصدار تشريع خاص يتناول جرائم التقنية الحديثة ومنهم المشرع الأمريكي الذي أصدر قانونه عام ١٩٨٦، أما المشرع الفرنسي فقد اضاف قسماً خاصاً من خلال استدامة جديدة في قانون العقوبات الفرنسي يتناول بعض الجرائم المعلوماتية وذلك في ١٩٩٤/٣/١، اما في بلجيكا ظهر قانون مكافحة الإجرام المعلوماتي في ٢٠٠١/٢/٣، وكذلك الاتحاد الأوروبي كان أكثر وضوحاً حينما استحدثت قانون جديد يهدف فيه على مجابهة الاستخدام غير القانوني لأجهزة الحواسيب وشبكات (الانترنت) وذلك في اتفاقية

(١) د. عبدالله ذيب محمود، اسامة اسماعيل دراج، الوجيز في الجرائم الالكترونية، القواعد الموضوعية والاجرائية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢)، ص ٤١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٦، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص ٨٣٨، - د. بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة لآليه البيانات، (الاسكندرية: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨)، ص ٢٧١.

(٣) اصدرت بعض الدول ومنها مصر قانون الكهرباء رقم ٨٧، لسنة ٢٠١٥ والذي نظم جريمة سرقة التيار الكهربائي والعقاب عليه.

(٤) د. حابس يوف زيدان، "مدى استيعاب النصوص التقليدية للسرقة الإلكترونية، دراسة مقارنة"، بحث منشور على الصفحة الإلكترونية، تاريخ النشر ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، تمت الزيارة في ١٤ نوفمبر على الموقع الإلكتروني:

(٥) د. نهال عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط١، (عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ١٠٩.

بودابست المؤرخة في ٢٣/١١/٢٠٠١ الخاصة بالإجرام الالكتروني ( الجرائم المعلوماتية)<sup>(١)</sup>.

اما التشريعات العربية فقد شرعت العديد من القوانين المسنونة لمواجهة جرائم الحاسب الآلي فقد جاء بنص قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ البحريني بشأن حماية حق المؤلف والذي شمل برامج الحاسب الآلي بالحماية في المادة الثانية من الفقرة (ي) دون أن يشير الى تعريف البرنامج، وكذلك قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩ وذلك في المادة الثانية من هذا القانون والذي أشار الى تعريف برنامج الحاسب الآلي في المادة الأولى من ذات القانون وشمله بالحماية في إطار المادة الثانية من القانون.

أما المشرع العراقي لم يشر في قانون العقوبات النافذ الى توفير الحماية وإنزال العقاب على من يقوم بارتكاب الجرائم ضد برامج الحاسب الآلي، إلا أن قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بالأمر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ والصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة والمنحلة، عد في المادة الثانية منه أن البرامج هي من المصنفات الأدبية التي لا بد من توفير الحماية لها ضد أي اعتداء يقع عليها<sup>(٢)</sup>.

ورغم كل ذلك ظهرت جرائم حديثة تفوق التصور العقلي والذهني مما يستوجب أن تقوم اغلب الدول ومنها المشرع العراقي في إقرار قوانين خاصة تواكب تطور الجريمة الالكترونية، التي تحدث يوماً من خلال نصوص وتعابير شفافة تصاغ بدقة ووضوح لمحاكاة الواقع الالكتروني الذي يغزو العالم بإيجابياته وسلبياته. وهذا ما سيتم مناقشته في المطلب الثاني من هذا البحث.

## I.ب. المطلب الثاني

### دور المشرع في صياغة واستدامة النصوص التشريعية لمواجهة الجرائم الإلكترونية.

إن مواجهة الجرائم الإلكترونية ومخاطرها في تزايد مستمر في اغلب دول العالم على الصعيدين الوطني والدولي، أما في حالة العراق فالوضع لازال مرتبكاً، رغم أن هناك احساس يصل لدرجة اليقين لدى شريحة كبيرة من المجتمع العراقي، أن انجاز القوانين تعجل بدرجة كبيرة من معالجة الكثير من الظواهر السلبية التي يعاني منها المجتمع وأولها ظاهرة الجرائم الإلكترونية التي اصبحت تورق المجتمع بكل اطرافه ومكوناته، وتشعرهم بأنهم يسرعون الى مجهول غامض، مع التذكير هنا أن لا احد بمأمن من مخاطر هذه الجرائم، سيما وأن الجميع يستخدم اجهزة (الانترنت) والاتصالات التي اضحت محور الحياة المعاصرة.

(١) محمود سلامة الهايشة، "إشكالية إثبات الجرائم الإلكترونية؛ وعقوبة اختراق المواقع الإلكترونية وماهي آليات اثبات الجرائم المعلوماتية طبقاً للقانون؟"، بحث منشور على شبكة (الانترنت) تاريخ النشر ٩ مايو ٢٠٢٠، تمت الزيارة بتاريخ السبت ١٢ نوفمبر ٢٠٢٢ الموقع الالكتروني:

<https://ae.linkedin.com/pulse/%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A5>

(٢) ينظر نص تعديل القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ والذي نصت المادة الثانية منه، على: (برامج الكمبيوتر سواء برمز المصدر أو الآلة - التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية).

وإن على المشرع الجنائي أن يقوم بدوره الخلاق في اعداد نصوص قانونية في مواجهة هذه الظاهرة المؤرقة للجميع، تتسم هذه النصوص بالشفافية وبعيدة عن الغموض وبصياغة دقيقة تتلاءم وطبيعة المجتمع العراقي وثقافته؛ لأن مجرد تحميل النص أكثر من مفهومه المعتاد يُعد خروج عن مبدأ الشرعية الجنائية، ويشوبه العوار التشريعي الواضح.

إنّ اجتهاد المشرع العراقي في وضع صياغاتٍ وعباراتٍ دقيقةٍ ومحدده يُسهل على القاضي تحديد الهدف المبتغاة منه، وبما أن القياس محصور في النص الجنائي، فإن أي تفسير يتوسع به يجب أن يكون لمصلحة المتهم، وبما أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم قاعدة راسخة في الجرائم الجنائية، يجب أن تغلب كفة البراءة لدى قاضي الموضوع ويترك الحكم المبني على الشك والتخمين.

إن صياغة أية قانون تنقصه الدقة، وفضفاض في عبارته<sup>(١)</sup>، وغير منظم، ودون أي معايير محددة قد يتعارض مع ما جاء به الدستور العراقي، من احترام لحق المواطن في العيش بسلام وفي حرية التعبير، مما يستدعي المشرع الحرص على إصدار ثقافة تشريعية قانونية تعزز قيم التسامح والتأخي وتهدف الى حماية السلم المجتمعي وأمن الدولة، بعيداً عن الافعال المرتبطة بالتمييز والكرهية والفتن.

إن الطبيعة الحالية للمدونات العقابية العراقية التقليدية لا تكفي لإمكانية مواجهة الاخطار المستحدثة من الجرائم الإلكترونية بكافة صورها، إذ تتطلب غالبية النصوص الصفة المادية في الشيء محل ارتكاب الجريمة مما يتنافى مع الطبيعة المعلوماتية، ومن ثم تخرج تلك الصور من تحت طائلة العقاب، مما يستوجب على المشرع لغرض الوصول للهدف الاساس من سن القانون والاستعانة بخبرة فنية عالية المستوى في مجال الجرائم الالكترونية، وكذلك العمل علي تنمية الكوادر البشرية العاملة في هذا المجال.

ومما سبق ذكره، يتضح أنّ أي قانون يجب أن يُصاغ بتناسق ومطابق مع المعايير والتنظيمات الدولية، ويتناسب ومتطلبات المجتمع، وتكون صياغته القانونية ملبية لمعايير الوضوح والدقة ويغطي معظم جرائم المعلومات، مثل تنظيم جرائم الوصول إلى البرامج دون تصريح، والجرائم المتعلقة بالتعدي على البيانات والمعلومات الشخصية، وجرائم استغلال الأحداث، وجرائم الائتمان أو البطاقات الإلكترونية أو الحسابات المصرفية، وجرائم الإرهاب الإلكتروني، والجرائم ضد أمن الدولة والنظام العام، وكذلك جرائم الاتجار أو الترويج للمخدرات، وجرائم إهانة الذات الإلهية والرسل والأنبياء، وجرائم الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية، أو الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المستقرة في الديانات الأخرى المحمية على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وإنّ على المشرع وهو يصوغ القانون أن يشدد

(١) حيث ورد في قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ وفي المادة ٣٢٣ منه،- بعض من الجرائم المعلوماتية حيث تنص على أن فعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية أو في جزء منه يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة ١٠٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي فإذا نتج عن الدخول أو البقاء سواء أكان ذلك محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام- أم تعيب تشغيل النظام- فإن العقوبة تصبح الحبس لمدة سنتين- والغرامة التي تصل إلى ٢٠٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي- فتعبير الدخول يتشابه مع مصطلح الدخول الذي يرد في قانون العقوبات كدخول المنازل عنوة.

العقوبة وذلك لغاية الوصول الى رادع قوي للمجرمين لما لهذه الجرائم الخطرة من سطوة شديدة على المجتمع ولما تتركه من بقايا نفسية سيئة لا يمكن ازالتها بسهولة<sup>(١)</sup>.

كما يجب على المشرع العراقي أن ينصّ على عقوبات تبعية مثل مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة فضلاً عن العقوبات الأصلية، وبما أن طبيعة الجريمة الإلكترونية تتميز بأنها ذات طابع دولي عابرة للحدود، نرى أن يراعي المشرع هذا الجانب وينص بصورة واضحة على التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وأن تكون هناك مواظبة وديمومة متواصلة في مجابهة هذه الجرائم من خلال استدامة القواعد القانونية وتحديثها مع كل تطور جديد تشهده الجريمة، وأن يتصدر تلك المواظبة رأس الهرم ( المجتمع التشريعي) من فقهاء القانون والقضاة والاكاديميين والمحامين.

وفي مجال إصدار التشريعات الخاصة بهذه الجريمة فإن العراق لازال لم يتوصل إلى إصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية ففي عام ٢٠١١ فشل مجلس النواب في تمرير مسودة القانون ثم أعيد عرضه عام ٢٠١٩ فلم يفلح المجلس بتمريره، كما نوقش في تشرين الثاني من عام ٢٠٢٠ من بعض المختصين، وتلقى سيل من الاعتراضات والانتقادات من قبل بعض أهل الاختصاص وتعرض لهجمة إعلامية شديدة ضد مسودة القانون بحجة كتم الأفواه وتعارضها مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور. إن أغلب الدول العربية ومنها الدول المجاورة قد سنت هذا القانون وتفاعلت مع الاحداث والمستجدات التي تنتج من جراء هذه الجرائم وواجهتها بقوانين حديثة ومستدامة تحاكي الواقع الحالي ومتجاوبة مع المعاهدات الدولية<sup>(٢)</sup>.

ونضيف ايضاً، أنّ محاربة جرائم ( الانترنت) لا خلاف عليه وضرورة تستوجب على المشرع مكافحتها، بعيداً عن تمرير نصوص وفقرات تقمع حرية التعبير، وتحذ منها، وعدم زج نصوص بصياغات ملتبسة، وغير منضبطة، وهو ما يفترض في لغة القانون . لقد نتج عن هذه الجرائم العديد من أشكال الاعتداء في الوقت الحاضر، خاصة وأن البريد الإلكتروني لأي شخص معرض للهجوم، وكذلك حساب مواقع التواصل الاجتماعي عرضة للاختراق والفرصنة، فضلاً عن ذلك، تخضع الخصوصية الشخصية للانتهاك، وما تتعرض له بطاقات الائتمان المالية أيضاً للانتهاك والاختراق، عندما يتم استخدامها لضبط الرصيد الشخصي، كما تخضع المكالمات والرسائل للاختراق والمصادرة والتنصت وغيرها

(١) د. عبدالله ذيب محمود، اسامة اسماعيل دراج، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢) ففي دولة الإمارات العربية المتحدة على سبيل المثال صدر (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) وهو يحمل الرقم (٢) لسنة (٢٠٠٦) - ثم عدل هذا القانون برقم (٥) لسنة (٢٠١٢) ومن ثم تم تحديثه بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ - كذلك الحال بالنسبة لسلطنة عمان حيث صدر (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) في العام (٢٠١١) - كما شرعت الكويت أيضاً قانون يخص (مكافحة جرائم تقنية المعلومات) تحت رقم (٦٣) للعام (٢٠١٥) - وكذلك دولة قطر: قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ - وكذلك المملكة العربية السعودية: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ: ١٤٢٨/٣/٨هـ. وكذلك مملكة البحرين: قانون رقم (٦٠) لسنة (٢٠١٤) بشأن جرائم تقنية المعلومات. وأيضاً الجمهورية العربية السورية: قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (١٧) لسنة (٢٠١٢) م. وقانون مملكة الاردن: قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ م. إلى جانب ذلك صدر مؤخراً (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرية) وهو يحمل رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) - لذلك فان اغلب الدول ذهبت باتجاه إصدار قانون ينظم هذه الجرائم.

من الأمور. ثم يجب أن تكون هناك مواجهة تشريعية، ويجب دراسة تلك المواجهة بعناية شديدة، من أجل إيجاد معادلة دقيقة بين المصلحة العامة والخاصة، وبين السلطة والحرية. وختام هذا المبحث نقول: أن النص القانوني في النقص التشريعي أحياناً يكون وسيلة من وسائل الاستدانة للنصوص القانونية على الاحداث والوقائع المستجدة، لأن ذلك سيتدرك مجالاً واسعاً للقاضي من أجل الواقعة المعروضة أمامه.

## II. المبحث الثاني

### مدى فعالية قانون الاجراءات الجزائية العراقي في مواجهة الجرائم الإلكترونية.

تُعدّ الشّرعية الاجرائية القاعدة الثانية من قواعد الشّرعية الجنائية، وأنها تشترك مع سائر القواعد في اشتراط أن يكون القانون هو المصدر لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية العامة، ويتحدد جوهر هذه الشّرعية في افتراض براءة المتهم، وذلك لضمان حرّيته الشخصية وسائر حقوق الانسان المتعلقة بها<sup>(١)</sup>.

لقد تناولنا في المبحث السابق المشكلات التي تثيرها الجرائم الإلكترونية وتناولنا في شقها الموضوعي مبدأ الشّرعية في القواعد الموضوعية قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات في قانون العقوبات، وسنتناول في هذا المبحث مدى فعالية القواعد الاجرائية في مواجهة الجرائم الإلكترونية على وفق مبدأ الشّرعية الاجرائية التي تُعدّ الجزء المكمل للقاعدة الاولى الموضوعية.

إنّ الشّرعية الاجرائية تُعدّ من القواعد الراسخة في القانون الجنائي، إلا أنّ ظهور الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) أحدث ثورة في فلسفة التجريم والعقاب وكذلك الاجراءات الجزائية<sup>(٢)</sup>، إنّ الجرائم الإلكترونية توصف بنوعية وكيفية واسلوب حدوثها وسرعتها الفائقة في التنفيذ وكذلك سرعتها الفائقة في الاختفاء مما يسهل اختفاء معالمها ومحو آثارها، ولذلك ظهر في الوسط الجنائي حزمة كبيرة من المشاكل وصعوبات جمة من الإشكالات القانونية التي اضحت حجر عثرة أمام سلطة العدالة في مواجهة هذه الحزمة من الجرائم الفريدة من نوعها والتي لم تخطر على بال المشرع حين وضع القواعد القانونية سواء الموضوعية أو الاجرائية، أنّ أجهزة البحث والتحري باتت تواجه صعوبة بالغة في كشف هذا النوع من الجرائم والوصول الى ايجاد الدليل الإلكتروني على قيام تلك الجريمة، إذ أصبحت هذه الأخيرة تعاني من صعوبات إجرائية وهي تباشر دورها في الكشف والتحري عن هذا النوع المؤرق من الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة<sup>(٣)</sup>.

وأمام هذه الحالات التي اضحت مستعصية أمام القواعد الاجرائية التقليدية، جرى النقاش حول ما إذا كان بالإمكان الاكتفاء بتلك القواعد الاجرائية التقليدية السائدة في المدونات الاجرائية، للحد من هذا النوع المستحدث من الجرائم والمرتكب في بيئة افتراضية لا مكان

(١) احمد فتحي سرور، الشّرعية الدستورية وحقوق الانسان طبعة معدلة ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٥)، ص١٣١.

(٢) عبد الرحمن المتوني ، "الاجرام المعلوماتي بين ثبات النص وتطور الجريمة ، سلسلة نوات"، محكمة الاستئناف بالرباط ، العدد السابع، (٢٠١٤): ص١٤٥.

(٣) حسنين يحيى عباس، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠)، ص١٧٩ وما بعدها. ٣

فيها للأدلة المادية، ف الجريمة لا تترك ورائها دليلاً ومسرح للكشف عنها وادوات جرمية، جعلت البعض يعدها مظهراً من مظاهر السلوك الاجرامي الجديد<sup>(١)</sup>، وأن الأمر يستوجب البحث عن ايجاد سياسة واستدامة قواعد إجرائية جديدة تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم، التي تتصف بالخصوصية والطبيعة الخاصة بها، حيث أشار بعض المختصين إلى إن القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اجراءات البحث و التحري عن الجرائم في شكلها التقليدي هي اجراءات لا تعني جريمة معينة دون أخرى، واعتبروها قواعد عامة يمكن انطباقها على اي فعل مخالف للقانون الجزائي مما يشمل ذلك الجريمة الإلكترونية والتي يمكن أن تسري عليها من حيث المبدأ القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم، وإن تباينت عن غيرها من الجرائم سواء من حيث صورها وطبيعتها أو الخاصية التي تتميز بها، أما في اسلوب البحث عن الجريمة الالكترونية، فالأمر متشابه فهو يشمل جميع عناصر البحث المعتادة في الجريمة التقليدية سواء الفنية أو الشكلية .

وعليه يحق لأجهزة العدالة أن تُسقط النصوص الإجرائية التقليدية على الجرائم الإلكترونية، كون أن هذه النصوص القائمة لم تغير أو لم تؤثر فيها الجرائم الإلكترونية، بل مجرد حاجة تلك النصوص لبعض التعديلات لتضفي عليها بعض من التطوير في المفاهيم كون هذه الجريمة تتميز بالخصوصية وبالذاتية الفريدة عن الجريمة التقليدية و يتم تناولها بطريقة قانونية<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذه الآراء أو الفرضيات لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها، كون أن الجريمة الإلكترونية لها من الاسس والمقومات ما يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، من حيث طبيعة الاثبات والتفتيش والتحري ومسرح الجريمة والاختصاص المكاني للجريمة وكثير من الامور التي نراها في الجريمة التقليدية لا نراها في جرائم التقنية الحديثة.

لذلك صارَ من الحتميات استدامة قواعد مستحدثة تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم وتسهم في الوقت ذاته الى إيجاد توازن منطقي ومعقول بين متطلبات الفعالية لأنشطة الأجهزة الجنائية الإجرائية في المجال المعلوماتي ومقتضيات حماية حريات الأفراد و حقهم في الخصوصية.

وبناء على ما تقدم سوف نتناول بعض من الاسس والمقومات التي يجب أن يستحدثها المشرع العراقي في اثبات الجرائم الإلكترونية وكيفية تطوير النصوص الاجرائية على تلك الجرائم من أجل الوصول لما يمكننا من ضرورة تطوير واستدامة المنظومة الاجرائية لمجابهة تحديات الجريمة الإلكترونية وسنتناول ذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:

(١) د. اسامة احمد المناعسه والقاضي جلال محمد، جرائم تقنية المعلومات الالكترونية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢)، ص٣٨.

(٢) د. محمد الشبلي العتوم، جرائم تكنولوجيا المعلومات، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١)، ص٢٦.

## II. أ. المطلب الأول

### المقومات الاجرائية في اثبات الجريمة الإلكترونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

إن خصوصية الجريمة الإلكترونية تثير جملة من الاشكالات خلال مرحلة الاثبات، من خلال صعوبة معرفة الدليل الالكتروني، إذ لا سبيل أمام المختص بالكشف عن هذه الجريمة إلا بالاستناد الى الوسائل العلمية للكشف عنها واثباتها، على عكس ما كان سائداً في الجرائم التقليدية، أن عملية الاثبات تلك تحتاج الى مراعاة الكثير من الحقوق التي تمس حريات الافراد حين اثبات هذه الجريمة؛ من خلال احترام مبدأ الشرعية الجنائية، وحينها يتم قبول أي دليل مستمد من هذه الجريمة كدليل مشروع يشتمل على كافة مقوماته القانونية<sup>(١)</sup>، ويعرف الاثبات الالكتروني بانه اقامة الدليل أمام القضاء بسندات الكترونية أو رقمية تم استخراجها من الفاكس أو التلكس أو اجهزة الموبايل أو الحاسب الآلي أو جميع مواقع (الانترنت) لأثبات واقعة متنازع عليها او نفيها<sup>(٢)</sup>.

إن ضبط الجريمة واثباته يعتمد في المقام الأول على جمع أدلتها التي بين المشرع طرق ووسائل اثباتها على سبيل الحصر، وذلك لما فيها من قيود مهمه تمس حريات الافراد وحقوقهم الحيوية، وأن لها من القيمة القانونية التي تمنع في اثناء تجميعها من الخروج عن مضمونها، وتتمثل تلك الوسائل الخاصة بالاثبات، في المعاينة والتفتيش، والخبرة، وسماع الشهود، والاستجواب، والمواجهة، وكذلك ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة.

إن حدود اثبات الجريمة الإلكترونية يتم من خلال قبول الدليل الالكتروني الجنائي، وأن اغلب التشريعات اختلفت في معيار ودرجة الانقياد الى اعتبار الأدلة الإلكترونية كأدلة جنائية جازمة تؤكد عن صحة ونسبة الجريمة الى مقترفها<sup>(٣)</sup>، فمنهم من يرى أن الأدلة المأخوذة من الجهاز الالكتروني هي مجرد ادلة ثانوية بناءً على ما يعرف بقاعدة " الدليل الافضل " (base guide Best)<sup>(٤)</sup>، ومرد هذه الشكوك يعود الى أن قبول هذه الأدلة

(١) جاء في المادة (٢/٤٢٧)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي: "لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة إليه في أثناء المداولات والمناقشات المتناقضة أمامه". وجاء في المادة (٢١٣)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بقولها: "أ - تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً. ب - لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقريئة او ادلة= اخرى مقنعة او بإقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريفاً معيناً للأثبات فيجب التقيد به. ج - للمحكمة ان تأخذ بالإقرار وخذها اذا ما اطمأنت اليه ولمي ثبت كذبه بدليل آخر.

(٢) د. عباس العبودي، "الأثبات الإلكتروني"، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بغداد، العدد ٢١، (لسنة ٢٠٠٧): ص ٧.

(٣) صلاح الدين دكدك، "إثبات الجريمة الإلكترونية بين قيود الشرعية ومتطلبات العدالة"، بحث منشور في مجلة الفقه والعدالة، المغرب، العدد ٣١ ع، (٢٠١٥): ص ١٥٤.

(٤) قاعدة أفضل الأدلة هي مبدأ قانوني يحمل نسخة أصلية من المستند كدليل متفوق. تحدد القاعدة أن الأدلة الثانوية - مثل نسخة أو فاكس لن تكون مقبولة في حالة وجود مستند أصلي ويمكن الحصول عليه. وقد أشار قانون الأدلة الأمريكي الى قاعدة الدليل الافضل بقوله: "إذا كانت البيانات المستخرجة من الحاسوب او الجهاز مشابه كمخرجات الطباعة او أية مخرجات اخرى يمكن قراءتها وقراءة البيانات التي تحويها - فإن هذه المخرجات لبيانات الحاسوب تقي بقاعدة الدليل الافضل. يرجع في ذلك د. سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، (مصر: دار الكتب القانونية، دون سنة نشر)، ص ٣٠٣.

لكونها تكون على شكل صور مأخوذة تم استخراجها من الجهاز الإلكتروني واعتبارها كأداة مقبولة أمام القاضي لكونها ليست مرئية أمام العين ونتيجة عن إشارات أو نبضات ممغنطة يعتمد عليها الجهاز الإلكتروني عند تشغيله، مما يجعل القاضي ومن خلال مناظرته أن يضع يده على الدليل؛ رغم نجاعة هذا الدليل في الملاحقة الجنائية إلا أنه بطبيعته يُعد دليل ثانوي وليس أصلي<sup>(١)</sup>.

ويذهب رأي آخر الى قبول ذلك الدليل معللين رأيهم الى أن وجود خبير تقني في الجرائم الإلكترونية انتدبه القاضي أو المحكمة وجاء بتقرير يثبت أن الجريمة ونسبتها تعود الى شخص محدد وهو من اقترفها فإن هذا التقرير يكون له دور اساسي ومحوري في الاثبات، ولذلك يرى اصحاب هذا الرأي أن على محكمة الموضوع ان تندب خبراء في التقنية المعلوماتية وتعول عليهم لبيان وقائع وملابسات أية جريمة الكترونية؛ من أجل مساعدة القاضي في بلورة وتقدير حججه ومن ثم تكون لديه عقيدة واضحة في إصدار حكمه<sup>(٢)</sup>.

ويرى البعض الآخر<sup>(٣)</sup> في ظل حرية الاثبات أنه لا وجود لأدلة يحظر المشرع مسبقاً على القضاء أن يقبلها، وعليه فلا ثمة ما يحول دون قبول مخرجات الآلة الإلكترونية كأدلة اثبات أمام القضاء الجنائي من شأنها وطبيعتها أن تسهم في إثبات وقائع الدعوى المنظورة أمامه<sup>(٤)</sup>.

وأمام هذه الآراء الفقهية في موضوع قبول الدليل الإلكتروني كدليل أصلي أو ثانوي في اثبات الجريمة إلى مقترفيها، نرى أن المشرع العراقي قد أخذ بنظام الاثبات الحر<sup>(٥)</sup>، بما عملت به سائر التشريعات الأخرى إذ جاء بعبارة واضحة بموجب المواد (٢١٢ - ٢١٣) في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل، إذ عدّ الأصل فيه أن الاثبات حر وغير مقيد لان القانون الجنائي هو قانون يعتمد على الجزم واليقين لا على الظن وتكون فيه قرارات الحكم هي قناعات راسخة في ذهنية القاضي، واعطت سلطة موسعة للقاضي في الاخذ بالأدلة المطروحة أمامه في اوراق الدعوى وله أن يأخذ بالشهادة لنقض ما جاء في سند تحريري رسمي أحياناً أو عادي أو اهدار الشهادة وأحياناً تجزئة الإقرار<sup>(٦)</sup>، رغم أن هناك انتقادات لهذا المذهب ولكننا ليس بصدد التطرق لها في هذا البحث. وعليه نصل الى نتيجة مؤداها أن للقاضي وهو يرجح الدليل الإلكتروني في الاثبات لا يثير أي التباس في حالة ما اذا التزم بمبدأ الشرعية الاجرائية في استخلاص ذلك الدليل مجسداً اعلى معاني

(١) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، المرجع السابق - ص ٣٩٠ وما بعدها.

(٢) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٣٩١.

(٣) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، (أسبوط، مصر: مكتبة الآلات الكاتبة، ١٩٩٥)، ص ١٥٤. د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي الإلكتروني، (عمان، الاردن: دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٨٧)، ص ٥.

(٤) د. عبدالله ذيب محمود وآخرون، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(٥) الأثبات: هو اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها. وللأثبات عدة مذاهب منها مذهب الاثبات الحر (المطلق) ومذهب الاثبات القانوني (المقيد) والمذهب الثالث هو مذهب الاثبات المختلط.

(٦) القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (طبعة بغداد: ٢٠٠٥)، ص ١٥٢.

الالتزام بروح وبنص القانون<sup>(١)</sup>، وعوداً على نص المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فهناك من يرى وجود بعض اللغط الحاصل في الفقرة (أ) من المادة اعلاه والتي تنص بقولها: (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً)، إذ يعزو هذا الاشكال أن المشرع العراقي في هذه المادة قد حدد الادلة التي تستطيع المحكمة أن تستند اليها في إصدار حكمها، ويرى أن هناك تعارضاً بين بداية النص فيما يخص حكم المحكمة المستند الى قناعتها، وبين الشق الثاني الذي قيدها بالأدلة التي يجب أن تستند اليها<sup>(٢)</sup>.

وذهب رأي اخر الى أن المشرع العراقي اورد تلك الادلة في نص المادة سائلة الذكرة على سبيل المثال لا الحصر، لكون حصر الأدلة يتنافى مع مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، وأكمل هذا الرأي قوله بأنه لا يمنع الاستناد الى ادلة اخرى وأن كان الفقه والقضاء قد تعارف على ادلة معينة بذاتها<sup>(٣)</sup>.

وكذلك فإن ما ينبغي الاشارة اليه في هذا الخصوص هو أن الاستناد على اية دليل الالكتروني لا بد وأن يتمازج مع باقي وسائل الاثبات التقليدية المعروفة في النصوص الجنائية، ومثل ذلك ما جاء في قرار محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الثانية بالعدد (٣٦٥٤/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٢/١٦) وفي حيثياته أنه : ( اقيمت الدعوى الجزائية على المتهم ..... لقيامه بالتهديد بنشر الصور الفاضحة للمجني عليها ..... بتاريخ ٢٠١٩/٨/٨ في منطقة العطيفية في بغداد والتي سبق وان ارسلتها على مواقع التواصل الاجتماعي وقام بمساومتها في حال عدم تسليمها له بمبلغ وقدره ..... من المال إذ سبق وان تعرفت على المتهم على مواقع التواصل الاجتماعي وتطورت العلاقة بينهم وقامت بأرسال صورها الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي ومن ثم انتهت علاقتهما بعد مدة قام بتهديدها بنشر صورها الموجودة في هاتفه المحمول في حال عدم اعطاء المبلغ المطلوب وتم نصب كمين له من قبل جهاز الأمن الوطني، واطلعت المحكمة على محضر ضبط الهاتف وتفرغ الصور، وقد اكتفت المحكمة بالأدلة المقدمة من اعتراف المتهم والمفرزة القابضة ومحضر ضبط الهاتف ومحضر تفرغ الرسائل وأن تراجعه عن اعترافه أمام المحكمة لم يؤثر على كفاية الادلة وسلامتها فالغاية من الانكار الافلات من العقاب عليه قررت المحكمة ادانة المتهم على وفق المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات ) ومن خلال هذا القرار يتبين لنا بأن القاضي قد أكتفى بالدليل الالكتروني كأداة إدانة كافية لمعاقبة المتهم، وأن الاعتراف جاء مستنداً مع باقي وسائل الاثبات التقليدية، وأن الدليل الالكتروني الذي تم استخلاصه من تلك الجريمة تظافر مع وسائل الاثبات التقليدية

(١) عبد الحكيم الحكماوي ، "الاثبات في الجريمة الإلكترونية"، سلسلة ندوات في محكمة الاستئناف ، الرباط ، المغرب ، تأثير الجريمة الإلكترونية على الائتمان المالي، العدد السابع ، مطبعة الامنية ، (٢٠١٤): ص١٤٢.

(٢) د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة) ، ط١، (عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٥)، ص٩٧.

(٣) د. سامي جلال فقي حسين ، التفتيش في الجرائم المعلوماتية – (دراسة تحليلية) ، (القاهرة: دار الكتب القانونية ،٢٠١١)، ص٣٠٦.

المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وأن قبول ذلك الدليل مرتبط بذلك التظافر مع وسائل الاثبات الاخرى التي تساعد القاضي وتعزز من تكوين قناعته من أجل قبول الدليل الالكتروني في اثبات الجريمة.

وتعليقنا على قرار المحكمة في اعلاه نرى أن الاعتراف بارتكاب جريمة الكترونية في إطاره العام، يبقى بحاجة الى الكثير من الدعم لبناء وقائع صحيحة في الحكم الجزائي تعتمد عليه في أساسها، ومثل هذا الأمر يجعل الاعتراف في حاجة الى شفاة أدلة أخرى تأخذ الجانب التقني.

غير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أنه إذا كان الشخص المعترف هو أحد الأشخاص المتخصصين في مجال (الانترنت) أو من المتعاملين بها فقط، فاعتراف المتخصص يكون أقوى في مخيلة سلطات التحقيق، وكذلك لدى المحكمة التي تنظر الدعوى، وبناء عليه فإن استدراك محكمة الموضوع الخاصة في شخص مرتكب الجريمة الإلكترونية، يعني قيام المحكمة بالتدليل المتواصل على المواهب التقنية القوية التي يتمتع بها مرتكب الجريمة نتيجة لخبراته في استخدام (الانترنت) مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تتميز بطابع تقني، سعياً وراء الحصول على نتائج محددة هي التي حدثت بالفعل، والتي يقرر القانون العقاب على ارتكابها، وهو أمر يقودنا الى ضرورة استفادة المحكمة الموضوع من الاعتراف إن وجد<sup>(١)</sup>.

ومع كل ما قد سبق، فإن كل ما يقال بأن الدليل الالكتروني هو وسيلة للوصول الى معرفة واقعة ما، تبقى مسألة نسبية وليست واقعية<sup>(٢)</sup>، تجسد حقيقة الجريمة بوصفها واقعة مادية مشهودة ومحسوسة<sup>(٣)</sup>، وأن الحقيقة الواضحة التي لا مجال للحديث فيها في مجال الاثبات بصورة عامة والاثبات الجنائي بصورته الخاصة وذلك لارتباط الحكم الجزائي بالحكم القضائي المعبر عن تلك الحقيقة، أي مجرد تفصيل عما خلص اليه قاضي الموضوع من اقتناعه السليم وفي صميم وجدانه<sup>(٤)</sup>.

وصفوة القول أن الاساس الذي تقوم عليه فكرة الدليل الالكتروني الجنائي المأخوذ من دون التقيد بالإجراءات التقليدية فإنه سوف يكون متجاوزاً لمبدأ الشرعية الاجرائية وخارقاً لها، ويمس الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة التي تدعوا لها معظم الاتفاقيات الدولية<sup>(٥)</sup>، ولا يتماشى مع الاسس التي اقرتها القوانين الاجرائية التي تؤكد على ضرورة انصياع أية

(١) د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم النذم والقدح والتحقيب المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دراسة قانونية مقارنة، (عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص ٢٧٣.

(2) Emolina, Liberté de prouver les crimes endroit français Provence.puam, 2001, p.3

(3) Mostafa Makki, Vérité et preuve, maître de conférences aux facultés de droit de l'université Paris 13 à la Sorbonne-Ville (RDA), 2013, p. 2

(٤) عبد الحكيم الحكماوي، الاثبات في الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٥٥.  
(٥) عبد الحفيظ بلقاضي، "التجريم والعقاب في أقوى نزعتهما تسلطاً القانون الجنائي للعدو"، مجلة الشريعة والقانون، المغرب، الرباط، العدد ٢٦، (٢٠٠٦): ص ٣٩٦. وذلك يرى بعض الفقهاء أن ترك الدليل غير المشروع واستبعاده يُعد عقبة في سبيل اقامة العدالة التي تضار من خطأ قد يرتكبه أحد افراد الشرطة - وان هناك جزء ينظرهم عند مخالفة للقانون. يراجع د. سامي الحسيني، "النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والقانون المقارن"، (رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢)، ص ٩٣.

إجراء تقوم به جهات التحقيق والضبط والتحري لروح ونص القانون وإلا عُد مخالفاً لمضمون القانون ويشوبه الباطل<sup>(١)</sup>.

كما أن هذه الآراء تعبر بصورة واضحة وجلية عن حجم الخلل الذي يعترى الدليل الجنائي بصورته العامة والدليل الإلكتروني الجنائي بصفته الخاصة، وعن مدى إثبات بعض الجرائم عندما يتم التقيد بمبدأ الشرعية، ولذلك فمهما اتسم الدليل الإلكتروني الجنائي بنفس الخصائص والسمات التي تميز الجريمة الإلكترونية كجريمة غير مرئية وفي عالم افتراضي منعدم الحدود، إلا وسيتعارض مع مصدات الشرعية المقيد بضرورة التزامها بإجراءات قد تحد من فعاليته وتجعله قاصراً عن إثبات الجريمة<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكن تحقيق العدالة بأي شكل من الأشكال إلا من خلال تمسك أجهزة إنفاذ القانون بمفهوم الشرعية، لأن الهدف الأساسي من تطوير النصوص القانونية قبل تحقيق متطلبات العدالة هو احترام تطبيق تلك النصوص على أرض الواقع، والتي تعبر أيضاً عن إرادة المجتمع، حيث ترفض قواعد العدالة أن تتأسس، في الإجراءات التي لا تتسم بالشرعية؛ لأن طمأنة الأفراد على صحة الإجراءات تجعلهم يثقون في القضاء والعدالة، وفي حالة الاعتماد على إجراءات غير صحيحة يفقد هذا النهج ثقة الأفراد في القضاء<sup>(٣)</sup>.

وبالمجمل العام وبدون موارد و لا تحامل ورغم كل تجاذبات الفقهاء فإن هناك هشاشة واضحة في نظام الملاحقة الإجرائية امام الجرائم الإلكترونية بالخصوص وفي مجال الاثبات وغيره من الطرق الاجرائية الاخرى، التي اضحت عاجزة على احتواء هذه الظاهرة الإجرامية الفريدة من نوعها، سواء على صعيد الملاحقة الجزائية في إطار القوانين الداخلية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية، مما يستوجب استدامة وتحديث البناء التشريعي الوطني ببطنة وذكاء وتميز، يراعى فيه الدقة المطلوبة علي المستوى القانوني والقيمي للمجتمع العراقي ومواكباً لكل تطورات وصور التقنية الحديثة، مع تعزيز احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جهة، ومبدأ الشرعية الإجرائية من جهة أخرى، وكذلك يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية النافذة<sup>(٤)</sup>، فالجريمة تمارس على وفق سلوكيات متطورة وبوسائل متطورة، مما أدى الى تغيير محل الاثبات الجنائي تبعاً لذلك التطور<sup>(٥)</sup>.

(١) صلاح الدين دكدك، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٢) سامي الحسيني، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٣) عبد النبي سلمى، "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة"، (رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠٩٩)، ص ٩.

(٤) منها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات القاهرة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ وقد صادق العراق على الانضمام الى هذه الاتفاقية بالقرار رقم (٣٠) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٢ في ٣٠ ايلول السنة ٢٠١٣ - الخامسة والخمسون وكذلك هناك اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية- التي دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٤ وجرى التصديق عليها فقط من قبل ٦٥ دولة- كانت أول معاهدة دولية دعت لموائمة التشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

(٥) طه محمد طه ياسين العبدلي، "المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني"، (رسالة ماجستير - كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية - جامعة الانبار، العراق - ٢٠٢٢)، ص ١٤٦.

## II. ب. المطلب الثاني

### الاستدامة في اساليب مكافحة الجريمة الإلكترونية والحلول العملية

إن تنامي ظاهرة الجرائم الإلكترونية العابرة للوطنية، وتخطي آثارها حدود البلدان، قد قلب الكثير من المفاهيم التقليدية السائدة في النصوص التشريعية التي حملت على اكتافها دفة العلوم القانونية قبل ظهور تقنية الحاسب الآلي وتوابعه، إذ ظهرت لدينا الكثير من المسميات الجديدة في عالم اليوم، منها المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الحكومة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والمستندات والنقود الإلكترونية، التي تتم عن طريق الشبكة العالمية (الانترنت) هذا العالم الجديد والمتجدد والغير مسبوق الذي ظهر الى السطح بصورة متسارعة، الا أن هذا التطور يجب أن لا يبقي المشرع القانوني مكتوف الايدي امام التقنية الجديدة مما يوجب عليه صياغة جديدة مستدامة للنصوص التشريعية وايجاد حلول علمية وعملية ضد كل الصور المجرمة في التقنية الحديثة.

إن القصور التشريعي في السياسة الجنائية لمواجهة جرائم التقنية الحديثة واضح المعالم في سياسة المشرع العراقي، لكونها نصوص تقليدية وجدت قبل وجود الثورة التكنولوجية، فصارت عاجزة عن معالجة ما يحدث في هذا العالم الافتراضي من جرائم لا تعد ولا تحصى اضحت مصدر قلق للمجتمع العالمي بصورة عامة والمجتمع العراقي بصورة خاصة، إذ اصبحت هذه النصوص هزلة وغير قادرة على توفير الحماية القانونية والقيمية للمجتمع جراء ما نتج عن الجرائم التقنية عابرة للقارات<sup>(١)</sup>.

وعلى وفق هذه المعطيات سألنا الذكر قامت اغلب الدول باستدامة صريحة وواضحة لنصوصها التشريعية لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية الجديدة عن طريق سن تشريعات عقابية تواكب تطور هذه الجريمة، فمنها من وضع تشريعات قانونية خاصة لمعالجة هذه الجريمة الجديدة، وقسم آخر وضع نصوص جديدة في قوانينه العقابية المعمول بها سابقاً اي عملية تحديث وازافة، في حين أن هناك بعض البلدان التي ظلت في نطاق نصوصها العقابية التقليدية، وفقها القانوني السائد، ويحاول القضاء والاجتهاد توسيع هذه النصوص لتطبيقها على الجرائم الإلكترونية الناشئة، وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للتشريعات العقابية الموضوعية، فإن التشريعات الاجرائية لم يعتريها اي استدامة أو تحديث بل ظلت قابضة بين دفات الكتب منذ صياغتها قبل ظهور الجريمة الإلكترونية، مع العلم أن القانون الاجرائي هو المساعد الاول لتطبيق القانون العقابي.

وعليه فإنه رغم صعوبة استحداث حلول ناجعة تتسق مع إمكانية التقليل من انتشار الجريمة الإلكترونية، فإن إمكانية حصرها والتقليل من اخطارها ليس بالأمر الذي لا يمكن تحقيقه؛ وذلك من خلال الاعتماد على مجموعة من الحلول والسياسات الداخلية والخارجية تهدف الى مجابهة هذه الجريمة وتحجيمها والحد من انتشارها، من خلال إقرار قانون خاص بالجرائم الإلكترونية<sup>(٢)</sup>، غايته الاساسية التخفيف من سطوة وشراسة هذه الجريمة وكثرتها

(١) د. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام ، المرجع السابق، ص ٣٤. د. محمد الألفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت ، (القاهرة: المكتب المصري الحديث ، ٢٠٠٥)، ص ٢٠٤.

(٢) قدمت مسودة معدلة من القانون في العام ٢٠١٩ ولم يرى النور لحد الآن.

ضد المجتمع ومؤسسات الدولة، وحماية حقوق الملكية العامة والخاصة والحقوق المجاورة<sup>(١)</sup>، من خلال تجسيد الغاية من إقرار هذا القانون على الواقع المجتمعي، وما يتبعه من ناحية العقوبات والاجراءات التي ستفرض على مرتكب الجريمة الالكترونية، وأن الهدف الاساس من اقرار هذا القانون هو متابعة الذين يشيعون وينشرون ما يمس بأمن المجتمع ومؤسسات الدولة عبر نشر الاخبار الكاذبة أو تسهيل سطوتهم على المال العام مما يعرض النظام العام والقيم الاجتماعية للخطر<sup>(٢)</sup>.

إن اتخاذ تدابير الحيطة والحذر في المجال المالي والاقتصادي من خلال عملية تعامل البنوك مع النشاط المصرفي التي تجري من خلال مواقع التواصل الالكتروني، للحد من جرائم غسيل الأموال التي تتم أغلبها عن طريق البنوك التي تعاني من عجز في النظام الرقابي العام للدولة<sup>(٣)</sup>، من خلال إصدار قوانين خاصة تلزم المصارف بوضع الخطط العملية والضرورية لمنع جرائم غسيل الأموال التي تجري عبر (الانترنت).

إن على مُشرعي قانون الجرائم الإلكترونية في العراق، تحديد مختلف الجرائم وانواعها، وتحديد العقوبات الجزائية لها حسب نوعية وجسامة الجريمة المرتكبة، وطرق مواجهة تلك الجرائم عن طريق الكشف والتحري والتفتيش وكذلك اثبات تلك الجرائم على مرتكبيها بما لا يخالف مبدأ الشرعية الاجرائية ويتناغم مع الاتفاقات الدولية النافذة<sup>(٤)</sup>.

وكما نوهنا سابقاً فإن مسرح الجريمة التقليدي يختلف عن مسرح الجريمة الالكترونية، وبذلك فإن مسرح الجريمة الالكترونية لا يحتاج في اغلب الاحيان الى الانتقال الى مسرح الجريمة، أي وجود الحاسب أو الهاتف، أو المكان الفعلي الذي تمت فيه سلوكيات الجريمة، إذ من الممكن أن يكلف عضو الضبط القضائي وهو في مكانه من القيام بالإجراءات مثل التحري وجمع الادلة.

ومن ثم يتبين لنا من خلال الجريمة الالكترونية أن هناك ربما يكون مسرحين للجريمة الأول مسرح تقليدي وهو الذي يتعلق بالمكونات المادية مثل الهاتف او الحاسوب وأدوات الخوادم التي تم استخدامها في الجريمة ومسرح ثاني افتراضي رقمي يكون داخل الهاتف أو الحاسوب أو الشبكة العنكبوتية، ويتميز هذا المسرح الالكتروني بسرعة محو آثاره الجرمية بسرعة فائقة، إذ يتمكن الجاني من إخفاء معالم جريمته بمجرد أن ينتهي من تنفيذ الأعمال

(١) يقصد بالحقوق المجاورة في مفهوم القانون: مجموعة الحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والهيئات الإذاعية والتلفازية جراء خدماتهم في نشر المصنف.

(٢) د. عبيد صلح حسن ، "سياسة المشرع الاماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية"، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، العدد ٩٥ ، مجلد ٢٤ ، (٢٠١٥): ص ٢٩.

(٣) عبدالله دغش العجمي ، "المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط، (٢٠١٤)، ص ١١٠.

(٤) قامت الحكومة القطرية بالعمل على إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية سنة ٢٠١٤ يهدف الى تجسيد غايات مهمة منها :

- ١- حماية حرية التعبير .
- ٢- انشاء مراكز لمكافحة الجريمة الالكترونية.
- ٣- العمل على حماية مؤسسات الدولة .
- ٤- التركيز على مبدأ التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية.
- ٥- التدريب الوظيفي للتعامل مع الهجمات الالكترونية.

المادية لجريمته، مما يجعل من الصعوبة بما كان كشف جريمته أو من غير الممكن كشفها إطلاقاً في بعض الأحيان.

بل يرى جانب من الفقه الجنائي الى حالة الندرة من أن تخلف الجريمة الالكترونية ورائها آثار مادية، بل ربما تطول الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة واكتشافها مما ينتج عن ذلك نحو آثارها واتلافها<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ما سبق فإن آلية مواجهة تلك الجرائم يحتاج الى تدريب كوادر من القضاة واعضاء الضبط القضائي ورجال الشرطة، واعداد مجموعة من الخبراء وكذلك الناشطين في مجال حقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني لكيفية التعامل مع هذه الجرائم وتوفير الحماية لمختلف الانظمة الإلكترونية لمؤسسات الدولة ومتابعة أنشطة بعض المجرمين على مواقع التواصل الاجتماعي وتحذير افراد المجتمع وتعليمهم كيفية توخي الحذر من اخطار المجرم والجريمة الالكترونية، مما يساعد على احباط تلك الجرائم قبل وقوعها، وأن انفاذ التعليمات لأفراد المجتمع يعتمد على النظم التقنية في إدارة المهام من خلال بناء قواعد البيانات المشتركة واطر التعاون الدولي، خاصة وأن تلك الجرائم لا تعترف في الحدود والجغرافيا<sup>(٢)</sup>.

وبالعودة الى مبدأ الشرعية، نجد أنه لا يجوز مطلقاً أن يتم الحكم بأية عقوبة مهما كانت، إلا في حالة نص القانون عليها، والمقصود بالقانون هنا هو القانون المكاني الذي يملك السلطان المكاني والزمني لتجريم الافعال المنافية للواقع، وهذا يأخذنا الى أن نتطرق لمبدأ الاقليمية ولو بصورة موجزة وكيفية تناسب هذا المبدأ مع اتساع مساحة الجريمة الإلكترونية وإيجاد الحلول اللازمة لذلك؟ لأن اتساع رقعة تنفيذ هذه الجريمة اصبح سهلاً، بسبب التطور المضطرد لها، لذلك اصبح من السهولة أن يكون المجرم في دولة ما ويرتكب جريمته في دولة اخرى، وامام مبدأ الاقليمية المنصوص عليه في القانونين العقابية وقواعده البسيطة صار المجرم بأمن من العقوبة وباستطاعته أن يفلت من العقاب، ولا يطبق عليه القانون لكونه خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيه الجريمة، لأن القانون المنطبق على الفعل ليس دائماً واضحاً أو مقبولاً في مواجهة حقيقة أن غالبية هذه الأفعال قد ارتكبت من قبل أشخاص من خارج الحدود، أو يمرون عبر شبكات المعلومات وأنظمة المعلومات خارج الحدود حتى عندما يرتكبها شخص من داخل الدولة ضد نظام في الدولة نفسها، مما يبرز أهمية اختبار مدى كفاية القواعد المعمول بها، من جراء ذلك، وعلى المشرع العراقي ان يتنبه لسد هذه الثغرة ويعزز من النصوص القانونية التي تسد هذه الثغرات، حتى لا يفلت مجرم من العقاب وإن كان خارج اقليم الدولة، وجاء بنص المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي بالقول: ( كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى

(١) د. محمد ابو العلا عقيدة ، "التحقيق وجمع الادلة في مجال الجرائم الالكترونية"، المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنمية للعمليات الالكترونية ، شرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات - ٢٦ - ٢٨ - ٢٠٠٣/٤ دبي ، الامارات العربية المتحدة ، ص٧- على الموقع الالكتروني : <https://books-library.net/free-379794729-download>

تمت الزيارة في ٢٨/١١/٢٠٢٢.

(٢) رائد عبد الرزاق ابو العثم، "الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني"، (رسالة ماجستير - جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٩)، ص٣٤.

قانون البلد الذي وقع فيه، ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة او كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدتها بعد ذلك).

وعوداً على بدء فان انشاء مراكز متخصصة تهدف الى تحقيق غايات مهمة لحماية امن الدولة من الجرائم الارهابية التي تحدث من خلال وسائل (الانترنت) واعتماده كوسيلة اساسية لبناء مقدرات التعامل مع التقنيات الحديثة، يسهم في تقديم كافة المعلومات الى الجهات ذات العلاقة حمايةً من الخطر الارهابي.

واخيراً أنّ إقرار هكذا قانون يجب أن يبتعد عن النصوص الإشكالية والغامضة، واستدامة نصوصه على وفق معايير صحيحة والابتعاد عن اعمال التخويف والمضايقة للحرية الفردية من خلال حق الفرد في حرية التعبير، وعدم اعتبار اية رأي يُكتب على مواقع التواصل الاجتماعي لا يتوافق مع رؤية السلطات تهديداً لمصالحهم، خاصة أنّ القانون الجديد والذي لم يرى النور بعد قد تعرض لانتقادات شديدة من داخل الدولة وخارجها معتبرين أنّ صياغته سيئة وغاشمة تخرق الحق في اجراءات التقاضي السليمة وتنتهك حرية التعبير<sup>(١)</sup>.

## الخاتمة

تبين لنا في ختام بحثنا إنّ الجرائم الإلكترونية لها صوراً متعددة ومستحدثة وبالتوازي مع التطور التقني والتكنولوجي في العالم، وأن اغلب هذه الجرائم تهدد أمن المجتمع والدولة، مما يستوجب توفير الحماية القانونية ومعاينة كل من يرتكب مثل تلك الجرائم، الامر الذي يتطلب من المشرع العراقي الاسراع في ايجاد سياسة تشريعية مستدامة لمواجهة مثل تلك الجرائم، خاصة إذا ما عرفنا أنّ التشريعات الحالية بشقيها الموضوعي والاجرائي غير قادرة على ردع مرتكبي مثل هذه الجرائم وذلك لأنها تقليدية وغير مستدامة، مما يستوجب استدامة سريعة من أجل إيجاد تشريعات قانونية تجرم هذه السلوكيات الخطرة على المجتمع. عليه خرجنا ببعض النتائج والمقترحات التي يمكن أن نوجزها على النحو الآتي:

### النتائج:

- ١- إيجاد منظومة تشريعية مستدامة تتسق مع مبادئ المجتمع العراقي، تحارب ظاهرة الجرائم الالكترونية التي تهدد المجتمع ومؤسسات الدولة.
- ٢- انشاء مراكز متخصصة تهدف الى تحقيق غايات مهمة لحماية امن الدولة من الجرائم الارهابية التي تحدث من خلال وسائل (الانترنت) واعتماده كوسيلة اساسية لبناء مقدرات التعامل مع التقنيات الحديثة.
- ٣- التركيز على مبدأ التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية.

(١) الانتقادات موجهة من منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) منظمة العفو الدولية في تموز ٢٠١٢. على الموقع الالكتروني : <https://www.hrw.org/ar>

٤- إن على مُشرعي قانون الجرائم الإلكترونية في العراق، تحديد مختلف الجرائم وأنواعها، وتحديد العقوبات الجزائية لها حسب نوعية وجسامة الجريمة المرتكبة.

#### المقترحات:

- ١- نقترح على المشرع العراقي عمل صياغة تشريعية مستدامة على كافة الصعد التشريعية لتشمل جميع الأنظمة التشريعية، ابتداءً بأنظمة الأحوال الشخصية، والإثبات، والمعاملات المدنية، والمدونات العقابية، كل ذلك يتأتى من خلال استدامة منظومة التشريعات تتسق مع مبادئ مجتمعنا العراقي وتكافح الجريمة الإلكترونية.
- ٢- ضرورة توجه المشرع العراقي نحو سياسة تشريعية مستدامة من أجل إيجاد نصوص عقابية رادعة لمرتكبي الجرائم الإلكترونية، بحيث تجرم كل الممارسات التي تشكل جرائم الكترونية.
- ٣- أتمنى على المشرع العراقي استخدام سياسة جديدة في اجراءات الدعوى الجزائية، لمواجهة ومكافحة جرائم التقنيات الحديثة، ومنها اجراءات التحري والإثبات والضبط الإلكتروني والتفتيش الإلكتروني، تتلائم وطبيعة الجرائم الإلكترونية.
- ٤- ضرورة نشر الوعي بين الاشخاص سواء طبيعيين أو معنويين بمخاطر التعامل مع الوسائل التقنية الحديثة لتجنب التعرض للوسائل الاجرامية المستحدثة الناجمة من استخدام تلك التقنيات.

#### قائمة المراجع

##### أولاً: المراجع المتخصصة:

- ١- د. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨١.
- ٢- د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان طبعة معدلة ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٥.
- ٣- د. اسامة احمد المناعسه والقاضي جلال محمد، جرائم تقنية المعلومات الإلكترونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، ٢٠٢٢.
- ٤- بلال أمين زين الدين ، جرائم نظم المعالجة لأليه البيانات ، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨.
- ٥- القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، طبعة بغداد: ٢٠٠٥.
- ٦- حسنين يحيى عباس، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠.

- ٧- د. عادل عزام سقف الحيط ، جرائم النذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية- دراسة قانونية مقارنة ، عمان ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ .
- ٨- د. عبد الحليم شوشة ، الإلكترونيات وتطبيقاتها في الاتصالات والحاسبات والتحكم ، القاهرة: الاهرام للترجمة، ٢٠٠٢ .
- ٩- د. عبدالله زيب محمود، اسامة اسماعيل دراج، الوجيه في الجرائم الإلكترونية، القواعد الموضوعية والاجرائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢ .
- ١٠- د. عبود الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القاهرة: مطبعة الأطلس، (دون سنة نشر).
- ١١- د. عبير شفيق الرحباني، الجرائم الإلكترونية ومخاطرها، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠ .
- ١٢- عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧ .
- ١٣- قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات الي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، (نظريا وعمليا) معززا بالقرارات التمييزية ، بغداد: مكتبة السنهوري، المتنبى ، ٢٠١٩ .
- ١٤- د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، ط١، عمان ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ .
- ١٥- د. سامي جلال فقي حسين ،التفتيش في الجرائم المعلوماتية ، مصر: دار الكتب القانونية ، بدون سنة نشر .
- ١٦- د. سامي جلال فقي حسين ، التفتيش في الجرائم المعلوماتية - (دراسة تحليلية) ، القاهرة: دار الكتب القانونية ، ٢٠١١ .
- ١٧- د. محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت ، القاهرة: المكتب المصري الحديث ، ٢٠٠٥ .
- ١٨- د. محمد الشبلي العتوم، جرائم تكنولوجيا المعلومات، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١ .
- ١٩- د. محمد حسام محمود لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي الإلكتروني ، عمان، الأردن: دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٧ .
- ٢٠- د. محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ، ماهيتها ، موضوعها ، أهم صورها والصعوبات التي تواجهها ، عمان ، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ .
- ٢١- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٦ ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ .

٢٢- د. نهال عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط ١ ، عمان ، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.

٢٣- د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، أسبوط ، مصر: مكتبة الآلات الكاتبة ، ١٩٩٥.

### ثانياً: الرسائل والأطاريح :

١- رائد عبد الرزاق ابو العثم ، "الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني"، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٩.

٢- سامي الحسيني ، "النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والقانون المقارن"، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٢.

٣- طه محمد طه ياسين العبدلي ، "المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الانبار ، العراق ، ٢٠٢٢.

٤- عبد النبي سلمى ، "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة"، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٠٩.

٥- عبدالله دغش العجمي ، "المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية"، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٤.

### ثالثاً: البحوث والمقالات:

١- احمد اسامة حسني ، "الجريمة الإلكترونية بين الشرعية الجنائية والاجرائية"، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر ، غزة ، مؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم ، المجلد ١٩ .

٢- صلاح الدين دكدك ، "إثبات الجريمة الإلكترونية بين قيود الشرعية ومتطلبات العدالة"، بحث منشور في مجلة الفقه والعدالة ، المغرب ، العدد ٣١ ع ، (٢٠١٥).

٣- د. عباس العبودي ، "الأثبات الإلكترونية"، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بغداد ، العدد ٢١ ، (لسنة ٢٠٠٧).

٤- د. عبيد صالح حسن ، "سياسة المشرع الاماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية"، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، العدد ٩٥ ، مجلد ٢٤ ، (٢٠١٥).

٥- عبد الحفيظ بلقاضي ، "التجريم والعقاب في أقوى نزعتهما تسليماً للقانون الجنائي للعدو"، مجلة الشريعة والقانون ، المغرب ، الرباط ، العدد ٢٦ ، (٢٠٠٦).



٦- محكمة التمييز الفرنسية ، "الغرفة الجنائية"، بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٥٦ ، ٥٣-٠١.٠٢٤-٠١ .  
اخذت من الموقع الالكتروني-[https://www-legifrance-gouv-fr.translate.google/juri/id/JURITEXT000007054043/? x tr sl=fr& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr pto](https://www-legifrance-gouv-fr.translate.google/juri/id/JURITEXT000007054043/?x_tr_sl=fr&x_tr_tl=ar&x_tr_hl=ar&x_tr_pto)  
قتمت الزيارة بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٢٢. الساعة الحادية عشرة صباحاً.

#### خامساً: القوانين والانظمة:

- ١- قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- ٣- حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بالأمر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٤- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ .

#### سادساً: المراجع الاجنبية:

- 1- Emolina, Liberté de prouver les crimes endroit français Provence.puam, 2001 .
- 2- Mostafa Makki, Vérité et preuve, maître de conférences aux facultés de droit de l'université Paris 13 à la Sorbonne-Ville (RDA), 2013 .